

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد المصري لقوارب

التنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ :

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية :

قرر :

### (المادة الأولى)

الموافقة على لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لقوارب التنين

تحت التأسيس) ومقره ٣٠ شارع محمد سعيد الحلواني - طريق العروبة النزهة -

مصر الجديدة - القاهرة .

### (المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

٢٠٢٠/١٠/١٥ تحريرًا في

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي  
لاتحاد المصري لقوارب التنين**

## الباب الأول

### تعريف الاتحاد المصرى لقوارب التنين ومقره و اختصاصاته

**مادة ١** - الاتحاد المصرى لقوارب التنين هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة - ٣٠ شارع محمد سعيد الحلوانى - طريق العروبة - مصر الجديدة - ويهدف إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين هيئاته.

#### تعريف الهيئات الشبابية :

هى كل مجموعة تتتألف من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية أو منها معاً بغرض تحقيق الرعاية للشباب؛ ويجوز لها ممارسة نشاط الاتحاد؛ ولا يكون لها حق حضور الجمعية العمومية للاتحاد.

#### شعار الاتحاد وألوانه

- ١ - شعار الاتحاد محمى قانوناً ووفقاً للقوانين المصرية ويتكون الشعار من شكل قارب التنين باسم الاتحاد المصرى لقوارب التنين .
- ٢ - ألوان شعار الاتحاد هو (الأحمر - الأبيض - الأسود) بنفس درجات ألوان علم مصر.

**مادة ٢** - يباشر الاتحاد المصرى لقوارب التنين نشاطه فى إطار السياسة العامة

والتحفيظ الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية ويمارس الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة قواعد ولوائح المنظمة الدولية

لمكافحة المنشطات (WADA) بالتعاون مع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO).

٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشتهر فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج.

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة لفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية.

٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي.

٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.

٧ - إعداد الفرق الأهلية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية.

٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ولا يجوز إنشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد.

٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كله بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.

١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

- ١١ - إسادة النص والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك في ضوء القانون ولوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقا للدستور ووفقا لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولي .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية المصرية موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء في الاتحاد وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقلات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٥ - دعم التمثيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصري والعمل على تنمية موارد الاتحاد .

## الباب الثاني العضوية

مادة ٣ - يتكون الاتحاد المصري لقوارب التنين من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنضمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات في

الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة في أنشطة الاتحاد بنسبة (٥٠٪) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط بالشكل التالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد العمومي :

(أ) المستوى الأعلى في هذه المسابقات وتحصيل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

- (ب) المستويات الأخرى من هذه المسابقات ومسابقات العمومي الأخرى ويحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة وفي حالة عدم وجود هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للبند (أ).
- ٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة ويحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا قلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن ثلات مسابقات يوزع نقاط البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .
- ٣- يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك في المنتخب القومي في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المباريات الدولية وبحد أقصى ٢٠ نقطة .
- (١-٢) يجب أن تشارك هذه الهيئات بنسبة (٢٥٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبما لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المستويات المشار إليها وأن يكونوا محققين لمستوى الحد الأدنى الرقمي الذي يضعه الاتحاد (بالنسبة للألعاب الرقمية) ويضاف (١٠) نقاط عن لاعب الهيئة يشارك في المنتخب الوطني في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في إحدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

ثانيا - عضوية مناسبة :

للهيئات الرياضية والشبابية الأخرى المشاركة في أقل من النسبة سالفه الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد . ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط سنوياً في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليو من كل عام .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه أعلاه ، كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوى وتتوفر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط . سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع .

#### العضوية الخاصة :

أولاً - **الهيئات الخاصة :** (المدارس الخاصة-المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم-الأندية الخاصة-الأكاديميات- وغيرها) التي حصلت على ترخيص مزاولة نشاط من الجهة الإدارية المختصة وفقا لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ويكون لتلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي ينظمها الاتحاد ماعدا حضور الجمعية العمومية أو حق التصويت ، وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة ذات العضوية الخاصة الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوى وتتوفر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط ، سواء بالتمليك أو الإيجار أو حق الانتفاع وصدر لها قرار مجلس إدارة بالموافقة على الاشتراك في الأنشطة التي ينظمها الاتحاد بعد توافر جميع التراخيص الالزمه للاشتراك بالنشاط ولا يحق للهيئات الخاصة أبداً التحول إلى العضوية العاملة ولا يحق لها حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت .

ثانياً - **اللاعب الحر الذي لا ينتمي لهيئة رياضية أو شبابية ويرغب في ممارسة أنشطة الاتحاد** ويكون له الحق في المشاركة في أنشطة الاتحاد متى وافق الاتحاد

على قبول قيده بسجل اللاعبين بالاتحاد بناء على طلبه وقام بسداد الاشتراك السنوى وكافة المبالغ والرسوم التى يقررها الاتحاد ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت فيها .

**مادة ٤** - ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به ( العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكتروني ) .
- ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات الازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسي للهيئة على ألا تتعارض مع لوائح الاتحاد الدولى .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- ٨ - كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات لكل من المنطقة والاتحاد وللجنة الأولمبية المصرية بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٥** - البت فى طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد من أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات . وفي حالة قبول الطلب وموافقة

مجلس إدارة الاتحاد على طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن . وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولا .

ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض

التظلم طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية

**مادة ٦** – تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ – مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ – مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المسدة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة – طبقا لما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

**مادة ٧** – يشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسبياً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، يتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتحتم بختم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المنتدوبين بواقع عدد (٢) استمارة يتم استيفائها وتسلیمها إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد

انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصاروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشرة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

**مادة ٨** - يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعا لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومحظوما بخاتم الهيئة موضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين المذكورة فى المادة ( ٧ ) من هذا النظام . واذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو التى يمثلها المندوب إبداله باخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استماراة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة ( ٧ ) من هذا النظام . فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة . تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٩** - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعه أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية كانت أو غير عادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن ) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وإحدى الوسائل المتاحة الأخرى مثل ( البريد الالكتروني- التسليم باليد- البريد السريع - الفاكس ) أو النشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد - مبينا به موعد الاجتماع ومكانه وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخابات مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة ومن توافر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الازمة للمرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملحوظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حال رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية والتي يعد قرارها نهائيا واجب النفاذ وفي حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أسفر عنه قرار لجنة التظلمات بها .

ولنوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخابات إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .

وفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

يوما على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التي لها حق تقديم اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .  
ولللجنة الأولمبية أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك في المحضر .

**مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر هذه المسائل الآتية :**

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
  - ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
  - ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
  - ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
  - ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذي للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (٩) بند (٥) .
  - ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد .
  - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .
- مادة ١١-** يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠٪٪) فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .
- ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع بما لا يقل عن أربعةأعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامي للجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال . وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة . يتولى المدير التنفيذى والمدير المالى إدارة شئون الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال . فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

**مادة ١٢** - يقوم المدير التنفيذى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

**مادة ١٣** - يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعليناً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباسراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينوب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب الخاصة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية و المناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضواً الاتحاد تعتبر باطلة . ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية والثانى مندوياً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين اللذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بالأغلبية للإشراف على الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ١٤** - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية

العمومية وإذا لم تتوافق الجمعية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها . مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضا من جدول أعمال . وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخاب بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوبي الهيئات وأعضاء الجمعية العمومية .

وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز وإذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض أسمائهم على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

**مادة ١٥- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .**

**مادة ١٦- إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ٣ يوما وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .**

**مادة ١٧- إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بإخطار الأعضاء باستمرار الاجتماع لليوم التالي وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .**

**مادة ١٨- مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد**

الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ويحد أدنى أربعة أعضاء .

**مادة ١٩ -** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنها دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

**مادة ٢٠ -** يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

**مادة ٢١ -** تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ٢٢** - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة .

**مادة ٢٣** - يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذي للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بالعمل .

**مادة ٢٤** - يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر الاجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذي وفي حالة غياب المدير التنفيذي يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب ، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية وإعلان النتيجة النهائية .

**مادة ٢٥** - يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفه بدفع مبلغ وقبره ١٠٠ ج (مائة جنيه مصرى) لخزينة الاتحاد .

## الباب الرابع (الفصل الأول) تشكيل مجلس الإدارة

**مادة ٢٦** - يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وستة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية .

٢ - أعضاء مجلس إدارة أى اتحاد دولى لأى رياضة مرتبطة باللعبة ويقع تحت مسؤوليته ومظلته الاتحاد المصرى للعبة ورئيس الاتحاد الأفريقي للعبة إن وجدوا على أن يكون مارس أحد الرياضات التى يشرف عليها الاتحاد ويكون للعضو الدولى والافريقي نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٩) بند رقم (١١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة .

ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً لللوائح المصرية المنظمة .  
ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .

### ٣ - المدير التنفيذي والمدير المالي :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتها وكيفية محاسبتها وطريقة إنهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أياً ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرِ المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة لأى منها الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ولا يجوز تعيين مدير تنفيذى أو مالى ممن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد إلا بعد مرور سنة على انتهاء عضويته بالمجلس ، ويحد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما في حالة غيابهما .

## (الفصل الثاني)

### اختصاصات مجلس الإدارة

#### مادة ٢٧ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة والاتحاد الدولي للعبة .
- ٢ - تنظيم المسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للبرامج والاسس والقواعد التي يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية طبقاً ولوائح الاتحاد الدولي للعبة .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمنافسة فرقها مع الفرق الأجنبية في منافسات الاتحاد طبقاً ولوائح الاتحاد الدولي للعبة سواء في الداخل أو الخارج بعد موافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
- ٥ - تنظيم شئون الهواية والاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار وتشكيل البعثات المشاركة في البطولات الدولية .
- ٩ - الفصل في الشكاوى التي تقدم اليه طبقاً لأحكام اللائحة الموضوعة لهذا الغرض .

- ١٠ - تقديم النصائح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسويه ما قد ينشأ بينهم من خلافات أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدتھ إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصرھا الجهة الإدارية المركزية وقواعد الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي للعبة .
- ١٤ - التتحقق من توافر الشروط المقررة في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بملحوظاته عليهم .
- ١٥ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادمة أو غير العادمة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله طبقاً للنظام المنبع بالاتحاد الدولي للعبة في هذا الخصوص وكلما أمكن .

- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- ٢٠ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وعمل التعاقد معهم طبقاً للوائح الداخلية للاتحاد وقانون العمل المصري .
- ٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية وانظمة المسابقات وتطويرها وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عالمياً وقارياً ودولياً .
- ٢٣ - إعداد الكوادر الرياضية من حكام ومدربين وإداريين وأجهزة فنية وتنمية مهاراتهم وقدراتهم .
- ٢٤ - العمل على تنظيم الحد الأقصى من البطولات الدولية للعبة باعتماد وإشراف الاتحاد المولى للعبة بغية نشر اللعبة دولياً واتساع قاعدتها .
- ٢٥ - العمل على اشتراك الحد الأقصى من اللاعبين المصريين في البطولات الدولية التي تقام تحت إشراف الاتحاد المولى للعبة كلما أمكن .

### (الفصل الثالث)

#### شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

#### وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

#### مادة ٢٨ - شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذي للاتحاد مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستماراة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية ( لا يرد في جميع الحالات ) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في المرشح :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ تقديم طلب الترشيح .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِيَ من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٧ - ألا يكون قد تم زوال عضويته لأى سبب من الأسباب أو شطبها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أي اتحاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ما لم يمض على ذلك أربع سنوات ( دوره كاملة طبقاً للقانون ) .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يكون مارس إحدى الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد

البنود الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على اعتزاله للعب .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المستغلين بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .

ويشترط فى المرشح اعتزاله من كل الصفات المذكورة وفقا للشروط الثلاثة السابقة .

(د) أن يكون عضوا فى مجلس إدارة الاتحاد أو عضوا بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد أو عضوا فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد على أن تكون قد مضى على عضوية سيادته دورة واحدة على الأقل .

**مادة ٢٩ - المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة الاتحاد .**

لا يجوز الجمع بين مجلس إدارة الاتحاد وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر.

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركون في تحكيم بطولات الاتحاد أو التحكيم في أي بطولات للهيئات داخل جمهورية مصر العربية ويجوز لهم التحكيم خارج مصر.

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى.

**مادة ٣٠** - يحظر التعاقد بالذات أو الوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

**مادة ٣١** - مدة الدورة الانتخابية لمجلس الإدارة :

تكون دورة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق.

**مادة ٣٢** - اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفي حالة عدم اكمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون الاجتماع الثاني بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

**مادة ٣٣- الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :**

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة ( إن وجد ) مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الحالى للمدة الباقيه لفتره مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الحالى ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشح للمنصب الحالى .

**مادة ٣٤- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً**  
تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقيين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

**مادة ٣٥- يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :**

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .

- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد أمام جميع وسائل الإعلام. ما لم يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على الشيكات توقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٦ - تسهيل أمور الاتحاد وفق ما يتخذه مجلس الإدارة وبما يحقق أهداف وبرامج الاتحاد .

**مادة ٣٦ - يباشر نائب الرئيس (إن وجد) الاختصاصات الآتية :**

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه.

**مادة ٣٧ - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :**

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها من رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .

- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

#### (الفصل الرابع)

##### دور المدير المالى

مادة ٣٨ - يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .
- ٧ - يقدم تقريراً مالياً ربع سنوي به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

### (الفصل الخامس)

#### المكتب التنفيذي

**مادة ٣٩** – يتكون المكتب التنفيذي للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء .

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء الأصليين .

في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه (إن وجد ) ، ويحضر المدير التنفيذي والمدير المالي اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

**مادة ٤٠** – يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ – بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ – الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ – بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ – ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تطلب اعتمادا ماليا إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٥ – اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقا للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

**مادة ٤١** – يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه ومسؤولياته قرار من

مجلس الإدارة .

## الباب الخامس

### (الفصل الأول)

#### إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

**مادة ٤٢** – يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء

الجمعية العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

١ – عدم تسديد الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد.

٢ – فقدان شرط من شروط العضوية .

٣ – مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .

ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها . ويجوز لمجلس الإدارة أن يوكل ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

**مادة ٤٣** – يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ممن لهم حق التصويت .

### (الفصل الثاني)

#### انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

**مادة ٤٤** – تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ – الوفاة .

٢ – الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة  
لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**مادة ٤٥ - تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادي وليس المالي .
- ٢ - إذا صدر ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا فقد أي شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

**مادة ٤٦ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .**

وتكون إجراءات النظر في الإسقاط بناء على طلب أي من :

١ - نصف أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

وفي جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقة ثلاثة أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

**مادة ٤٧ - تختص اللجنة الأوليمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتا في**

**الحالات الآتية :**

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائيا في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا فقد شرط حسن السمعة بناء على حكم قضائي نهائى أو غير ذلك من الأسباب .
- ٤ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٦) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٥ - ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

**الباب السادس**

**موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات**

**مادة ٤٨ - تتكون الموارد المالية للاتحاد من :**

- ١ - اشتراكات الأعضاء السنوية .
- ٢ - حصيلة إيرادات المباريات والحفلات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التليفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملاعب الاتحاد ، وحصيلة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به .
- ٣ - الغرامات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد أو اللاعبين أو الأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة في المسابقات وفقا لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .

- ٤ - الإعانات والدعم والمنح المقدمة من جهات وهيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولى أو الأفريقى أو العربى مع اخطار الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد والتى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - اشتراكات المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد .
- ٧ - أية إيرادات أخرى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٤٩- بداية السنة المالية بالاتحاد :**

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام، وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى اشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وأن يخطر الجهة الإدارية بذلك .

**مادة ٥٠- يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته ويجب أن يعرض الحساب الختامى على مراقب الحسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر الاتحاد وتحدد مكافآته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .**

**مادة ٥١- يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها وزارة الشباب والرياضة عند تحديد أوجه الاتفاق من إعانة الاتحاد على وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للأتفاق على الأجر والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للأتفاق على النشاط المحلى والخارجي .**

**مادة ٥٢- يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :**

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

- ٢ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق أو المدير المالى .
- ٣ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .
- ٤ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .

#### مادة ٥٣ - استثمار أموال الاتحاد :

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة والمنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وكذا يحق للاتحاد إنشاء شركات استثمارية لتحسين موارد الاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية وكذا مشاركة إحدى شركات التسويق للمساعدة وتمويل أنشطة الاتحاد وفقا للإجراءات المقررة قانونا وتحديد نسبة المشاركة لكل من الطرفين على أن تعرض هذه الأعمال الاستثمارية على الجمعية العمومية للموافقة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة ، وذلك كله وفقا لأحكام الاستثمار فى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الرياضة .

لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئا من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

**مادة ٥٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان من الأعمال المعهودة إليهم، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .**

### **تنظيم أعمال الاتحاد**

#### **الفنية والمالية والإدارية**

**مادة ٥٥ - على مجلس إدارة الاتحاد أن ينشئ السجلات الازمة لإدارة شئون**

**الاتحاد وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :**

##### **أولاً - الشئون الإدارية :**

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام / المدربين / المسابقات / ... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهيئات وأعضاء الاتحاد وتصنيفها .

سجل الشكاوى والاحتجاجات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات «الإيصالات» .

دفتر العهد والخصم والاضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد العامة المتبعة، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد .

مادة ٥٦ - فروع الاتحاد :

للاتحاد أن ينشأ فروعا له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة .

مادة ٥٧ - شرط إنشاء فروع الاتحاد :

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارا بإنشاء الفرع في حال توافر الشروط الآتية :

١ - وجود عدد خمسة هيئات على الأقل بالفرع فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع .

٢ - يشترط في الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمي للاتحاد عن الموسم السابق ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .

**مادة ٥٨ - تشكيل لجنة الفرع :**

يدبر شئون الفرع لجنة تتكون من ( رئيس وأربعة أعضاء ) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قرار من مجلس إدارة الاتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الفقرة (١) وحتى (١٠) من هذا النظام ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتان (٤٦) ، (٤٧) من هذا النظام .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه في هذا الشأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو لم تتحقق الأهداف المطلوبة منها من قبل مجلس إدارة الاتحاد .

**مادة ٥٩ - تشكيل الجمعية العمومية للفرع :**

ت تكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ، ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع :

- ١ - أن يكون عضواً عاماً بالهيئة عضو الفرع التي يمثلها مسداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
  - ٢ - ألا يقل سنه عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

**مادة ٦٠ - اختصاصات فروع الاتحاد :**

تبادر فروع الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

**مادة ٦١ - مندوبي الجمعية العمومية للفرع :**

تختار الهيئات أعضاء الفرع التي لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها في الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفتهم للتحقق من انتظام الشروط عليهم .

**مادة ٦٢ - إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :**

يتبع في الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

**مادة ٦٣ - موعد الجمعية العمومية للفرع :**

يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

**مادة ٦٤ - إلغاء أو دمج الفرع :**

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه في فرع آخر إذا فقد شرطا من شروط تكوينه أو أصبح عاجزا عن أداء رسالته .

**مادة ٦٥ - تبعية الفروع لمجلس إدارة الاتحاد :**

تخضع فروع الاتحاد لإشراف مجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد . وتشرف مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات على النواحي المالية والإدارية .

**مادة ٦٦ - تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في**

ويتعين وضع هذا الشرط فى استثمارات العضوية والعقود والاتفاques التي يبرمها الاتحاد.

**مادة ٦٧ - الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :**

تطبّق القاعدة الواردة في قانون ولوائح الاتحاد الدولي للدراجون بحسب فيما لم يرد فيه نص هذه اللائحة.

**مادة ٦٨ - يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالدراجون بحسب .**

**مادة ٦٩ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد :**

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري لقوارب التنين.  
٢ - تشكيل لجنة فض المنازعات من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين (من خارج مجلس الإدارة ولا يرتبط بصلة قرابة بمجلس الإدارة أو العاملين به حتى البرجة الرابعة) ونائب رئيس وعضو من المجلس بالإضافة إلى عضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قرارتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

٣ - يطبق على مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنين والإداريين والهيئات قواعد فض المنازعات.

٤ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة باتحاد قوارب التنين يتم شطبـه من سجلات الاتحاد.

٥ - يخضع مجلس إدارة الاتحاد واللاعبين والفنين والإداريين والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري لقوارب التنين وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري لقوارب التنين ولم يتم الفصل فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدليلا عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة.

**مادة ٧٠** - إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طفا فيها خلال سنتين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس إدارة منحلا وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

**مادة ٧١**- مجلس إدارة الاتحاد هو صاحب الحق الوحيد في تفسير أي مادة أو بند من بنود لائحة الاتحاد المصري للدراجون بوت (قوارب التنين).

**مادة ٧٢** - يعمل بأحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للاتحادات الرياضية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

المدير التنفيذي (إمضاء) رئيس الاتحاد (إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

٢٠٢١ لسنة ٢٦٨ الكتب بدار الإيداع رقم

$$1:54 = 2:21/8/4 = 2:21/25 \cdot 82$$